العدم

المهية بشرط الوحدة او بشرط المجموع ايضا مع كونهما مفيدين للعموم في الجملة فضلا عما لو كان المدخول هو الطبيعة المطلقة كما هو
القدر المسلّم في مبدء الاشتقاق اذ كما ان المطلوب يحتمل الاطلاق والتقييد كذلك الطلب ايضا يحتملهما فكما يصح ان يقال اطلب
منك عدم الزنا اى احمله مادام العمر او عدم الزنا في شهر او سنة كذلك يصح ان يقال اطلب في الحال منك ترك الزنا او اطلب في
هذا الشهر منك ترك الزنا ولا دلالة في اللفظ على احد التقييدين فطلب ترك الطبيعة انما يقتضي ترك جميع افراد الطبيعة في
الجملة لا دائما واين المطلقة من الدائمة فلا يمكن اثبات الدوام والتكرار للنهى لا من جهة المادة ولا من جهة طلب الترك اللهم الا
ان يتشبث بالتبادر العرفي كما يظهر من بعضهم وهو خلاف ما ذكره المستدل مع انه في معرض المنع او يتشبث في ذلك بان
طلب الترك مطلقا وارادة ترك الطبيعة في وقت غير معين اغراء بالجهل فوقوعه في كلام الحكيم يقتضي حمله على العموم وهذا
وجه ولكنه ايضا خلاف ظاهر المستدل وعلى هذا فما انكرناه هو دلالة الصيغة عليه باعتبار الدلالة اللفظية كما هو المعيار في
نظاير المبحث والا فلا نمنع الحمل على العموم وح فصلاة الحايض وما نهيه الطبيب فقد قيدا اولا بالوقت والزمان المطلوب تركه فيه
ولوحظ مقيدا بذلك ثم وقع عليه النهي ولذلك يجرى اطلاقه في ذلك الزمان بالنسبة الى جميع اجزائه وان كان مطلقا بالنسبة
الى جميع اجزائه [illegible] ولا يذهب عليك انه لا يمكن اجراء هذه الطريقة في الامر وادعاء حمل مطلقه على الدوام لحصول
الامتثال هنا بفرد ما وعدم لزوم اللغو والقبيح في كلام الحكيم بخلاف ما نحن فيه نعم يجرى هذا الكلام في مثل احل الله
البيع كما سيجئ هذا ولكن لك ان تمنع اجراء هذه الطريقة في النهي ايضا بان يقال لا يلزم من الاطلاق في الصيغة كون المطلوب
ترك الطبيعة في وقت غير معين حتى يلزم الاغراء بالقبيح بل نقول المراد مطلق طلب ترك مطلق الطبيعة وربما يحصل
الامتثال بترك جميع افراد المنهي عنه في آن المتاخر عن النهي في زمان يمكن حصول الفعل فيه ثم ان التكليف بترك الطبيعة
وتكراره على القول بالتكرار هل هو تكليف واحد او تكاليف فيحصل الامتثال بتركها على الثاني دون الاول مقتضى
الاستدلال على التكرار بان المطلوب منه ترك الطبيعة وهو لا يحصل الا بتركه دائما عدم الامتثال بالترك في بعض الاوقات
ومقتضى ما ذكرنا من انفهام التكرار من وقوع المطلق في كلام الحكيم هو حصول الامتثال بموافقة مطلق النهي وان عصى بترك
استمراره واما على الاستدلال بالتبادر فلا بد من التامل فيه فان تبادر مع تقييد المتروك المفروضة بجميع الاوقات بعضها
ببعض فلا يحصل الامتثال الا بالدوام والا فيحصل الامتثال بفعل البعض ويترتب العقاب على ترك الآخر والذي على ما
اخترناه حصول الامتثال بالترك في الجملة الا ما اخرجه الدليل كترك الاكل في الصوم وليس ذلك لدلالة النهي بخلاف

بخلاف قوله تعالى لا تقربوا الزنا فان الامتثال يحصل بتركه في شهر او عام او اقل او اكثر ثم ان ما ذكرنا من حصول الامتثال
بترك الطبيعة في الجملة انما هو بالنسبة الى الزمان والافراد المتعاقبة بحسب تجدده واما الافراد المتمايزة بالمشخصات فلا فمن ترك
الزنا بامراة معينة وارتكب الزنا مع الاخرى فلا يحصل له الامتثال لاجل ذلك الترك فان الطبيعة لم يترك مع ان
بالترك الاخر محال لعدم المقدورية لان المقدور ما يتساوى طرفاه فكما لا يمكن تحصيل زنائين في آن واحد لا يمكن ترك احدهما
في آن ارتكاب الاخر وبالجملة فلا بد من ترك الطبيعة راسا في آن من الاوان ليتحقق الامتثال ولا يحصل الا بترك جميع الافراد
فتنبه لكن من قال بكون النهي للدوام لا بد ان يقول بكونه للفور ليتحقق الدوام واما من لا يقول فلا يلزمه عدم القول به من هذه
الجهة فما ادعاه بعضهم من ان كل من لا يقول بالتكرار يلزمه عدم القول بالفور فيه ما فيه مع ان الشيخ في العدة ذهب الى كونه للفور
ولا يقول بالتكرار نعم ذهب العلامة في بعض كتبه الى عدم الفور مع عدم قوله بالتكرار ولا يلزم لذلك التلازم بين القولين
فمن يقول بالفور مع عدم قوله بالتكرار فلعله يدعى التبادر في الفور ويقول ان العقلاء يذمون العبد المسوف الامتثال في النهي
واما على ما ذكرنا من اخراج الكلام عن الاغراء بالجهل فيلزم القول بالفور ايضا قانون اختلف العقلاء في جواز اجتماع الامر والنهي في
شيء واحد وموضع النزاع ما اذا كان الوحدة بالشخص لكن مع تعدد الجهة واما الواحد بالشخص الذي لم يتعدد الجهة فيه بان يكون موردا لهما
من جهة واحدة فهو مما لا نزاع في عدم جوازه الا عند بعض من يجوز التكليف بالمحال وربما منعه بعضهم تمسكا بان هذا التكليف محال لا انه
تكليف بالمحال ولعله نظر الى كون الامر والطلب مسبوقا بالارادة واجتماع ارادة الفعل والترك محال واما الواحد بالجنس فهو ايضا مما لا نزاع
في جواز الاجتماع فيه بالنسبة الى انواعه وافراده كالسجود لله وللشمس والقمر وان منعه بعض المعتزلة ايضا نظرا الى جعل الحسن والقبح من
مقتضيات الماهية الجنسية وهو في غاية الضعف كما ان المخالف الاول افرط فهذا قد فرط ثم ان القول بجواز الاجتماع هو مذهب
اكثر الاشاعرة والفضل بن شاذان من قدمائنا وهو الظاهر من كلام السيد في الذريعة وذهب اليه جماعة من فحول متاخرينا كمولانا المحقق
الاردبيلي وسلطان العلماء والمحقق الخوانساري وولده المحقق والفاضل المدقق الشيرواني والفاضل الكاشاني والسيد الفاضل سيد
صدر الدين وامثالهم رحمهم الله بل ويظهر من الكليني حيث نقل كلام الفضل بن شاذان في كتاب الطلاق ولم يطعن عليه رضاه بذلك بل يظهر
من كلام الفضل ان ذلك كان من مسلمات الشيعة وانما المخالف فيه كان من العامة كما اشار الى ذلك العلامة المجلسي في كتاب بحار الانوار
ايضا و[illegible] انتصر لهذا المذهب جماعة من افاضل المعاصرين والقول بعدم الجواز هو المنقول عن كثير من اصحابنا والمعتزلة وهذه المسئلة وان
كانت من المسائل الكلامية ولكنها لما كانت يتفرع عليها كثير من المسائل الفرعية ذكرها الاصوليون في كتبهم فنحن نقتفي آثارهم في ذلك

Copyright © King Saud University